

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

كيف وأن المتابعة في الفعل إنما يتحقق وجوبها أن لو علم كون الفعل المتبع واجبا وإلا فبتقدير أن يكون غير واجب فمتابعة ما ليس بواجب لا تكون واجبة ولم يتحقق كون فعله واجبا فلا تكون متابعته واجبة .

وعن الآية الثانية أن يقال اسم الأمر وإن أطلق على الفعل والقول المخصوص لكنه يجب اعتقاد كونه حقيقة في أمر مشترك بينهما وهو الشأن والصفة نفيا للتجاوز والاشتراك عن اللفظ لكونهما على خلاف الأصل .

وعند ذلك فلفظ الأمر المحذر من مخالفته يكون مطلقا .

والمطلق إذا عمل به في صورة فقد خرج عن كونه حجة ضرورة توفية العمل بدلالته . وقد عمل به في القول المخصوص فلا يبقى حجة في الفعل سلمنا أنه غير متواطئ ولكنه مجمع على كونه حقيقة في القول المخصوص ومختلف في الفعل فكان حمله على المتفق عليه دون المختلف فيه .

أولا سلمنا أنه حقيقة في الفعل لكنه يكون مشتركا وعند ذلك إن قيل بأن اللفظ المشترك يمتنع حمله على جميع مدلولاته فليس حمله على التحذير من مخالفة الأمر بمعنى الفعل أولى من القول وإن قيل بحمل اللفظ المشترك على جميع محامله فالتحذير عن مخالفة الأمر يتوقف على كون المحذر منه واجبا لاستحالة التحذير من ترك ما ليس واجبا .

وعند ذلك فالقول بالتحذير من مخالفة الفعل يستدعي وجوب ذلك الفعل ووجوبه إذا كان لا يعرف إلا من التحذير كان دورا .

كيف وإنه قد تقدم في الآية ذكر دعاء الرسول بقوله { لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا } (24) (النور 63) والمراد بالدعاء إنما هو القول . فكان الأمر المذكور بعده عائدا إلى قوله .

ثم قد أمكن عود الضمير في أمره إلى الله تعالى إذ هو أقرب مذكور حيث قال بعد ذكر الرسول { قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لوأذا } (24) (النور 63) فكان عوده إليه أولى . وعن الآية الثالثة بمنع دلالة الأمر على الوجوب وإن سلمنا ذلك .

ولكن